

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

باب .

وقت إباحة الفتيا واستحبابها وإيجابها وكراهتها وتحريمها .

الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معا أو لا والورع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية .

ولقول النبي A من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وفي لفظ من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه رواه أحمد وأبو داود وقوله من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ذكره ابن الجوزي في تعظيم الفتوى